النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة بين ضرورة التطور وتحديات التطبيق

Electronic money as a modern payment tool between the necessity of development and the challenges of application

عادل عميرات

Adel Amirat

جامعة الوادي –الجزائر-

University of Eloued – Algeria

adel_amirat@yahoo.fr

تاريخ النشر	تاريخ القبول للنشر	تاريخ الاستلام
Publication date	***Acceptance date***	***Submission date***
31/12/2022	***02/11/2022***	***13/09/2022***

ملخص:

تعتبر النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية تتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية، فهي تعد من أحدث الأساليب وأكثرها تطورا وتماشيا مع التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في هذه الحقبة، والمشرع الجزائري وإن بدا مترددًا في سن تشريع خاص ينظم التعامل بالنقود الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة، إلا أنه أشار بطريقة غير مباشرة إلى قبول الوفاء بأية وسيلة كانت مما يعني اعترافه بهذه الطريقة المستحدثة من طرق الدفع في المعاملات المدنية والتجارية ثم أبدى تحفظا بخصوص النقود الإلكترونية، غير أن استعمال هذه النقود وإن كان يوّفر العديد من المزايا والإيجابيات لكن لا يخلو الأمر من مخاطر وصعوبات، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى محاولة التعرف على النقود الإلكترونية من خلال تحديد مفهومها وأهم أحكامها والأفق والتحديات التي تعترضها وهل يمكن للتحفظ عن استعمالها أو حظرها تستطيع أن تصمد أمام الواقع الموجود وضرورة التطور .

الكلمات المفتاحية: نقود إلكترونية، وسيلة دفع، معاملة، تجارة إلكترونية، بنوك، وفاء.

Abstract:

Electronic money is an intangible form of paper money represented in converting the form of money from paper to electronic form. Dealing with electronic money as a modern means of payment, but he referred indirectly to the acceptance of fulfillment by any means, which means his recognition of this new method of payment methods in civil and commercial transactions. However, the use of this money, even if it provides many advantages and advantages, is not free There are risks

and difficulties, and we will try, through this research paper, to address the attempt to identify electronic money by defining its concept, horizon, and investigations that confront it.
Keywords: *electronic money, payment method, transaction, e-commerce, banks, fulfillment.*

مقدمة:

إن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في كافة جوانب الحياة، خاصة مع ظهور الإنترنت، والإقبال المتزايد للأشخاص عن مجال الاتصالات والمعلوماتية كان وراء ظهور المعاملات والتجارة الإلكترونية.

وإذا كانت البيئة التجارية تعرف النقود والاوراق التجارية باعتبارها وسائلا يتم من خلالها الوفاء، فإن الأمر يختلف لما تكون المعاملات تتم عبر الإنترنت، وهذا ما أدى إلى ظهور مشكلة الوفاء والبحث عن سبل لتسوية تلك المعاملات، ولما كانت وسائل الدفع الإلكتروني عديدة وسريعة التطور مما ساعد بدوره على ظهور شكل جديد من النقود أطلق عليه اسم "النقود الإلكترونية" والتي تعد من أهم وسائل الدفع الإلكتروني.

وعلى الرغم من أن النقود الإلكترونية قد حققت رواجًا كبيرًا، إلا ان العديد من البلدان لم تتعرض لها بتنظيم قانوني يتناسب وخصوصيتها كما هو الحال عليه بالنسبة للجزائر، مما خلّف العديد من الإشكاليات القانونية التي تثار عند استخدامها لعل أبرزها أن المعايير أو القواعد التي شكلت بداية التعامل مع المال الرقمي أو الإلكتروني بدأت تتغير شيئا فشيئا، بحيث ظهرت أهمية البنوك كمؤسسات ذات أثر في إصدار تشريعات ملائمة مع مفاهيم المال الإلكتروني ووسائله وكيفية التعامل مع مشكلاته القانونية.

ويعتبر النظام المصرفي الجزائري حديث النشأة مقارنة مع الأنظمة المصرفية في الدول الكبرى، ولقد حاولت الجزائر وضع آليات عمل تتلاءم مع متطلبات الوضع الاقتصادي الحر الراهن، حيث قامت بعدة إصلاحات على نظامها المصرفي، لعل أبرز تلك الإصلاحات هو قانون النقد والقرض 03-11[1].

المعدّل و المتمم، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 69 منه على أنه: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، كما أن المادة 66 من نفس القانون نصت على: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه

الوسائل" وبالتالي من خلال هذين النصين و غيرهما من النصوص تظهر نية المشرع في الانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل حديثة إلكترونية، حيث تم تعديل القانون التجاري بموجب القانون05-02 [2] إذ أضاف المشرع وسائل دفع جديدة ، كما تم تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10[3]و الذي تضمنت أحكامه نصوصا تخص الكتابة في الشكل الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني بالإضافة إلى القانون رقم 15-[4] 04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و الذي جاء بهيئة جديدة تشرف على توثيق المعاملات الإلكترونية ، وذلك في إطار تطوير العمليات الإلكترونية، ثم القانون رقم 17-11[5] المؤرخ في 2017/10/27 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 الذي نص في المادة 117 منه على حضر شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها ليأتي في الأخير القانون رقم 18-05[6] المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي نص في المادة 27 منه على إمكانية الدفع الإلكتروني بشكل عام وهو موقف يشوبه الغموض والتناقض ولا يعكس الواقع العملي الذي يعرف استعمالا للنقود الافتراضية كالماستر كارت دوليا وواقع البطاقة الذهبية داخليا وغيرها.

وبذلك تجربة استخدام النقد الإلكتروني في كثير من الدول ومنها الجزائر يمكن القول أنها لا تزال تعاني من تأخر كبير في التنظيم حيث أن هناك العديد من العقبات والتحديات التي تواجهها وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء حول مفهوم النقود الإلكترونية من حيث المفهوم والأشكال والخصائص والأهمية والأحكام، وأبرز التحديات التي تواجه انتشارها في الجزائر بصفة خاصة مع حتمية استعمالها تماشيا مع ضرورات التطور، ومن خلال مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن قبول إعمال النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهذا بالتطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر البحث والتحليل للجوانب القانونية والفقهية المتعلقة بأحكام استخدام النقود الإلكترونية.

وقد أفرز تناول موضوع جملة فرضيات نوجزها فيما يلي:

- تعتبر النقود الإلكترونية أهم وسائل الدفع عند تبادل السلع والخدمات في التجارة الإلكترونية.
- عدم وجود اقتصاد رقمي ومحدودية استخدام التكنولوجيات الحديثة يحد من تطور تطبيق استعمال النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في ظل التجارة الإلكترونية.

- امتلاك بنية تحتية للاتصالات الإلكترونية ضرورة لتفعيل النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في التجارة الإلكترونية.
- النقود الإلكترونية يمكن أن تكون بديلا عن النقود التقليدية.

نهدف من البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على النقود الإلكترونية باعتبارها من المفاهيم الجديدة المستحدثة في الاقتصاد الرقمي الحديث ببيان بشكل خاص مفهومها وخصائصها ومخاطرها وأنواعها وطبيعتها.
- معرفة الإشكالات المعاصرة المتعلقة باستخدام النقود الإلكترونية أمام حتميات التجارة الإلكترونية التي في تنامي مستمر و أصبحت واقعا في حياة الأفراد والدول.
- الكشف عن تموقع المشرع الجزائري في ظل هذه المستجدات العلمية القانونية المتعلقة بواقع النقود الإلكترونية وما تفرزه من ضرورات تدخل تشريعي لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بها باعتبارها وسيلة دفع هامة في التجارة الإلكترونية ودعامة هامة في بناء الاقتصاد الرقمي.

لهذا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين: المطلب الأول ونتناول فيه مفهوم النقود الإلكترونية أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى أحكام النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم النقود الإلكترونية

ظهرت النقود الإلكترونية بمعناها الحالي و تم استخدامها لأول مرة عام 1972 عند تأسيس المقاسة الآلية و التي أمدت الخزينة و البنوك التجارية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من عرف إستخدام النقود الإلكترونية ، ثم إنتشرت في باقي دول العالم[7] .فما هو تعريف النقود الإلكترونية ؟ و ماهي أبرز خصائصها ؟ و فيما تتمثل أهميتها ؟ و هو ما سنحاول تفصيله على النحو الموضح أدناه .

الفرع الأول : تعريف النقود الإلكترونية

تعرّف النقود الإلكترونية على أنها : " قيمة نقدية مخزّنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدمًا و غير مرتبطة بحساب بنكي و تحظى بقبول واسع و تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة "[8] .

كما تعرف بأنها : " وحدات إلكترونية يتم إنتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر ، حيث تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في (كارت) يحمله المستهلك بحيث يستخدمها للوفاء عن طريق هذا الكارت، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر" [9] .

من خلال تعريف النقود الإلكترونية يتضح أن لها عناصر ، كما أنها تتخذ عدة أشكال.

أولا: عناصر النقود الإلكترونية

تقوم النقود الإلكترونية على عناصر أساسية لابد من وجودها وذلك حتى تؤدي وظائفها التي وجدت من أجلها نوجزها فيما يلي:

1- النقود الإلكترونية تمثل قيمة نقدية

أي أنها تشتمل على وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل ألفي دينار مثلا، وعليه فلا تعتبر بطاقات تعبئة الرصيد في الهاتف من قبيل النقود الرقمية ، حيث أن القيمة المخزنة فيها عبارة عن وحدات إتصال هاتفية و ليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع و الخدمات[10] .

2- النقود الإلكترونية مخزنة على وسيلة إلكترونية

فهي عبارة عن مجرد ملفات إلكترونية صغيرة مشفرة و ليس لها كيان مادي كما هو الشأن بالنسبة للأوراق النقدية ، وخلافًا للنقود التقلدية فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على دعامات إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي[11] .

3- النقود الإلكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي

معظم وسائل الدفع الإلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء سواء البطاقات البنكية أو في عمليات التحويل أو الوفاء بواسطة الأوراق التجارية الإلكترونية سواء كانت هذه الحسابات مدينة أو دائنة ، في حين أن النقود الإلكترونية لا يحتاج من يتعامل بها ضرورة وجود حساب بنكي ، حيث أنها تشبه الشيكات السياحية[12] .

ثانيا : أشكال النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال ما يلي

1- البطاقات البلاستيكية الممغنطة

هي بطاقات بلاستيكية مغناطيسية تصدرها البنوك لعملائها وأشهرها فيزا و ماستر كارد و أميركان إكسبرس وهذه البطاقات مدفوعة القيمة المالية سلفا، تستخدم للدفع عبر الإنترنت كما تستخدم للدفع في نقاط البيع التقليدية ، POS، حيث يقوم المستخدم سلفًا بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة إلكترونية على البطاقة الذكية و عند القيام بعملية الشراء يتم خصم قيمة المشتريات[13] .

2- النقود المخزنة إلكترونيا

يتم في هذا النوع من النقود تخصيص مبالغ في حافظة نقود إلكترونية، حيث يتم التخزين على بطاقة لها ذاكرة تصبح غير قابلة للإستعمال بعد نفاذ المبالغ المحمّلة عليها، وهناك حافظة النقود الإفتراضية حيث لا يكون المبلغ المخصص بها ثابتا على بطاقة بل على ذاكرة كمبيوتر البنك أو الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني، و يقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من البنك بالكمية التي يرغبها في صورة وحدات يتم وضعها في محفظة النقود التي يختارها[14] .

3- النقود الإئتمانية الإلكترونية

و يطلق عليها النقود الرقمية أو الرمزية أو القيمية ، وتعرف بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة و المقيدة في شكل إلكتروني ويمنح فيها البنك لحاملها تسهيلا إئتمانيا، حيث يستطيع إستعمالها للحصول على السلع والخدمات، ويتولى البنك السداد ثم يقوم الحامل بسداد ما دفعه البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه، ولا تمنح البنوك هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية و هي تمثل المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية، حيث تسمح هذه النقود بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الإلكتروني عن طريق الأنترنت دون الحاجة إلى الإتصال بالمتعاقد أو تدخل وسيط ، حيث تنقل العملة مباشرة من المستهلك إلى المتدخل الإقتصادي[15] .

4- النقود الإلكترونية البرمجية

هي بطاقات ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الإنترنت ، والبطاقة الذكية هي بطاقة بلاستيكية مزودة بشريحة CHIP حسابية وهي قادرة على تخزين بيانات تعادل خمسمائة ضعف ما تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة[16] .

5- الصكوك الإلكترونية

هي صكوك مكافئة للصكوك الورقية التقليدية وهي عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك (حامله) ليعتمده و يقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الأنترنت ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامل الصك ، و بعد ذلك يقوم بإلغاء الصك و إعادته إلكترونيا إلى مستلم الصك ليكون دليلا على أنه قد صرف الصك فعلا[17].

الفرع الثاني : خصائص النقود الإلكترونية

تتميز النقود الإلكترونية بمجموعة خصائص لا تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية نوجزها فيما يلي:

أولا : النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا

ذلك من حيث أنها عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي[18].

ثانيا :النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد

إذ يتم نقلها من المستهلك إلى المتدخل الإقتصادي دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا ، فهي صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام المتدخل الإقتصادي بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري[19] .

ثالثا: النقود الإلكترونية سهلة الحمل

وهذا نظرًا لخفة وزنها وصغر حجمها فلا يضطر الشخص إلى حمل نقود كبيرة من أجل شراء شيء يسير و بالتالي فهي أكثر عملية من النقود العادية.

رابعا: النقود الإلكترونية ليست متجانسة

حيث أن كل مصدر يقوم بخلق و إصدار نقود إلكترونية مختلفة تختلف من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع و الخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود[20].

خامسا : النقود الإلكترونية هي نقود خاصة

النقود التقليدية يتم إصدارها من قبل البنك المركزي ، بينما النقود الإلكترونية يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات إئتمانية خاصة[21].

سادسا: تلقى قبول عام من غير من قام بإصدارها

حيث يتعين أن لا يقتصر إستعمالها على مجموعة من الأفراد فقط أو خلال فترة زمنية محددة أو نطاق إقليمي محدد، إذ يجب أن تحوز على ثقة الأفراد وتحظى بقبول عام بإعتبارها صالحة للدفع ووسيلة للتبادل[22].

الفرع الثالث : أهمية النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية أهمية كبيرة ليس فقط بالنسبة للمستهلكين ، إنما أيضا المتدخلين الإقتصاديين و كذلك بالنسبة للجهات التي تقوم بإصدارها ، وسوف نتطرق لهذه الفئات المختلفة فيما يلي :

أولا : أهمية النقود الإلكترونية بالنسبة للمستهلكين

تتمثل أهمية النقود الإلكترونية بالنسبة للمستهلكين في كونها وسيلة للدفع تستخدم لتسهيل عملية سداد قيمة السلع والخدمات التي يتحصل عليها المستهلك من عند المتدخل الإقتصادي الذي يقبل الوفاء بالنقود الإلكترونية، وتساعد على ضبط الميزانية من خلال التقيد بالمبلغ المخزن على البطاقة الإلكترونية و تعفي النقود الإلكترونية المستهلكين من حمل النقود السائلة، كما أنها تعتبر الأفضل من بين وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى كالبطاقات والشيكات، وتوّفر الكثير من الخصوصية للمستخدمين من حيث لا حاجة أن يقوم المستهلك بكتابة بياناته مثل الوفاء بالشيك[23].

ثانيا : أهمية النقود الإلكترونية بالنسبة للمتدخلين الإقتصاديين

تعتبر النقود الإلكترونية وسيلة دفع أكثر أمنًا من الشيك حيث تمكن البائع في نفس وقت إبرام الصفقة من معرفة حساب حامل تلك النقود، كما أن إستخدام هذه النقود يجنّب مشاكل تزييف وتزوير النقود العادية، كما أن النقود الإلكترونية قد تسهل جمع بيانات عن السوق وعن تفضيلات المستهلكين مما يعطي مؤشرات يمكن أن يستفيد منها المتدخلين الإقتصاديين في عمليات البيع والإنتاج[24] .

ثالثا : أهمية النقود الإلكترونية بالنسبة لمصدريها

يستطيع مصدري النقود الإلكترونية أن يخفضوا تكاليف النقود العادية المتداولة و محاربة الإحتيال و النصب ، و يشكل الفارق بين القيمة الفعلية للبطاقات المباعة و بين القيمة النقدية المخزنة عليها الربح الذي تتحصل عليه الجهات المصدرة و كلما زاد عدد البطاقات المباعة كلما زاد الربح[25].

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

تختلف الأوراق النقدية عن بقية الأوراق التي تمثل قيمة معينة و يتم التعامل بها كالأوراق التجارية و الأوراق المالية ، ولعل جوهر هذا الإختلاف هو إصدار هذه العملة بقانون وطبعها بشكل معين يصدر عن البنك المركزي وهو ما يجعلها ملزمة القبول لدى الأفراد، حيث لا يستطيع أحد رفض التعامل بها، لكن التساؤل يثور حول طبيعة القيمة المالية المخزّنة إلكترونيا ذلك أنها تصدر عن جهات مختلفة وهو ما يجعل إلزام الأفراد على التعامل بها أمرًا فيه نظر ، لذا أثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية جدلا كبيرًا بين فقهاء القانون إختلفت فيه أراهم كل حسب وجهة نظره .

أولا : النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية

يرى جانب من الفقه أن النقد هو رمز يمثل القيمة و ليست القيمة ذاتها، إذ ان الفرق الجوهري بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونية كون هذه الأخيرة لا تأخذ شكلا ماديا بل تتمثل في مجرد إنتقال المعلومات بين أطراف التبادل[26]. فإصدار هذه النقود يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية بحيث سيكون لدى مؤسسة الإصدار مساواة بين " نقود المدخلات" بوصفها نقودًا تقليدية تحصل عليها حتى تشحن البطاقة " و نقود المخرجات" بإعتبارها نقودًا إلكترونية تشحن بها البطاقة[27] .

والمفروض حسب هذا المفهوم أن النقود التي إستلمها المصدر من صاحب البطاقة سواء كانت معدنية أو ورقية قد تم سحبها من التداول و أستخدمت بدلا منها النقود الإلكترونية ، غير أن المشكلة التي تثار هي أن النقود التقليدية التي تم دفعها للمصدر تضاف إليه و تبقى داخل نظام النقد لأنها تستخدم بشكل متزامن مع إستخدام النقود الإلكترونية.

ثانيا : النقود الإلكترونية أداة تبادل و ليست أداة دفع

ذهب إتجاه آخر من الفقه إلى القول بان إصدار النقود الإلكترونية تعتبر نوعًا من بيع أصول المصدر ، لان المشتري عندما يقوم بشرائها من مصدرها فإنه يقدم النقود التقليدية ثمنًا لها، بمعنى أن النقود الإلكترونية ترجع في النهاية إلى مصدرها و كانه قام بشرائها من الباعة الذين يشترون بها السلع والخدمات[28]. وبالتالي فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي كانت مقابل للنقود الإلكترونية مادام أن هذه الأخيرة قد حلت محلها وبالتالي يمكن القول بأن النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع ، مثل الأوراق التجارية فالشيك رغم أنه أداة وفاء إلا أنه لا يعد دفعا نقدي، فالدفع النهائي لا يتم إلا عند قبض المستفيد قيمة الشيك، وهذا ينطبق على النقود الإلكترونية حيث لا يكون الدفع نهائيا إلا عندما لا يحق للتاجر مطالبة المصدر أو المشتري[29].

ثالثا : النقود الإلكترونية صورة إفتراضية ثلاثية الأطراف

يتطلب وجود هذه النقود و التعامل بها ثلاث أطراف وهم : المصدر، المستهلك و المتدخل الإقتصادي (المستفيد) ، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن النقود التي يتلقاها مصدر النقود الإلكترونية ماهي إلا وديعة بنكية لدى شخص ثالث، فصاحب الحساب يقرض النقود لمصدر النقود الإلكترونية، وبالتالي يعتبر المصدر مبينا لصاحب الحساب[30]. وعندما يتم إصدار النقود الإلكترونية لا تعطى على سبيل الحيازة وإنما على سبيل القرض[31].وعلى هذا الأساس لا تعتبر النقود الإلكترونية من أصل مالي و إنما صورة إفتراضية للدورة الكاملة التي تشكل إيداع النقود التقليدية عند إصدار نقود إلكترونية تم تدميرها أو تحطيمها أي محوها عند إجراء كل عملية من عمليات الدفع النقدي[32].

ويمكن القول أنه على الرغم من الفروق الجوهرية الشكلية فإن للنقود الإلكترونية ماهي إلا نقود تقليدية تم تطويرها بحيث تتشابه مع النقود التقليدية في المضمون و تختلف عنها في الشكل لأنها من طبيعة خاصة وجدت لتتلاءم مع التجارة الإلكترونية[33].

المطلب الثاني
أحكام إستخدام النقود الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث أحكام إستخدام النقود الإلكترونية من حيث مزايا و مخاطر إستعمالها ، ثم وسائل حماية النقود الإلكترونية من الإعتداء عليها.

الفرع الأول: المزايا و المخاطر الخاصة التي تواجه النقود الإلكترونية

أولا : مزايا النقود الإلكترونية

يمكن تلخيص أهم المزايا فيما يلي :

1- بسيطة سهلة الإستخدام

حيث يستطيع المشتري سداد قيمة مشترياته بمجرد الأمر على حسابه الآلي كما تتيح النقود الإلكترونية فرصة التعامل بالعديد عن العملات مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية و بأي قيمة[34]

2- لا تخضع للحدود

حيث يمكن تحويل النقود الإلكترونية من مكان إلى آخر و في أي وقت كان و ذلك لإعتمادها على الإنترنت فهي ذات سمة دولية غير مادية لصيقة بطبيعة العملية التي وجدت من أجلها و هي التجارة الإلكترونية و عقودها المتسمة بالطابع الدولي عموما[35].

3- السرية

حيث يمكن للمشتري أن يقوم بعملية الشراء دون أن يكون مضطرا لتقديم أية معلومات[36].

4- سرعة عمليات الدفع بها

حيث تتم حركة التعاملات المالية وتبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورًا دون الحاجة إلى أي وساطة عكس لو كانت تتم بالطرق التقليدية[37].

5- تشجيع عمليات الدفع الآمنة

وذلك من خلال وجود نظام مصرفي معد لغرض التعامل بالنقود الإلكترونية حيث أن البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية تستخدم أجهزة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة، لأن فضاء الأنترنت يقوم على وجود أرقام متسلسلة ترمز إلى القيمة النقدية، وهذه الأرقام تستخدم لمرة واحدة، ويقوم البنك بتغيير الرقم المتسلسل عند انتقال النقود الإلكترونية من شخص لآخر[38].

ثانيا: مخاطر النقود الإلكترونية

كما يواجه استخدام النقود الإلكترونية جملة من المخاطر من بينها ما يلي:

- هناك مخاطر أمنية وقانونية يتعرض لها المستهلك أو حتى التاجر وذلك في حالة التزوير عن طريق التعديل في البيانات المخزنة على البطاقات الإلكترونية كالقرصنة الإلكترونية مثلا[39]
- تعطل أجهزة الحاسوب والانظمة الإلكترونية التي تقوم بحفظ وتشغيل وتحويل النقود الإلكترونية إما بفعل الأعطاب أو بفعل أعمال إجرامية كإرسال فيروسات تخريبية عبر شبكة الأنترنت[40].
- إستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية بعد معرفة تفاصيل النقود الأصلية بصور غير شرعية[41].
- سرقة هذه النقود عبر الدخول غير المشروع إلى أجهزة أو أنظمة الحساب الشخصي المحفوظ على أجهزة الحواسيب عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير المشروع، فالأنظمة المشفرة تعتبر خط دفاع وأمان النقود الإلكترونية حيث تعتمد معادلات ومفاتيح خاصة في حفظ وتشغيل النقود الإلكترونية ونقل الرسائل المتعلقة بها بطريقة تجعل قراءتها غير ممكنة إلا من الأشخاص الذين يملكون مفاتيح حل الرموز الخاصة بها[42].

الفرع الثاني: وسائل حماية النقود الإلكترونية من الإعتداء عليها

إن الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية يحمل في طياته إشكاليات ومخاطر إلا أنه في الوقت نفسه توجد وسائل تكنولوجية عديدة للتغلب على أساليب الغش والإحتيال والإعتداء عليها، وسنتعرض لأهم وسائل الحماية فيما يلي:

أولا: تأمين البيانات

هي أحد أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشفير المعلومات التي تنتقل عبر الإنترنت، بحيث تقتصر إمكانية إعادة المحتوى على المرسل والمستقبل فقط ويستخدم مع تكنولوجيا التشفير نظام الشهادة الموثقة أو المصدقة الذي ينفذه طرف ثالث لتأكيد أن العميل الحقيقي هو الذي يتعامل مع الموقع فحينما تقوم إحدى الشركات بإنشاء موقع لها بإستخدام جهاز خدمة آمن يتفق الحاسوبان على رموز حسابية شفريه ومفاتيح تشفير خاصة تستخدم تقنية تأمين البيانات في تفكيكها وإعادة جمعها عن طريق القيمة العددية التي تصمم بها رسالة البيانات ، بحيث تجعل

من الممكن بإستخدام إجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص بمنشئ الرسالة القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها بإستخدام ذلك المفتاح[43]. وتتم الكتابة الرقمية لمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم بإستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة إلى رسالة رقمية غير مفهومة مالم يتم فك شفرتها ممن يملك التشفير[44].

وبعد أن كان التشفير وفكه يتم بمفتاح واحد، نظرا لأن كل من مرسل المعاملة أو البيان الإلكتروني ومستلمة يملك نفس المفتاح أصبح يتم بمفتاحين أحدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص، والثاني لفك التشفير ويسمى المفتاح العام[45].

فإذا رغب أحد الأطراف في إرسال معلومات مشفرة يستخدم الطرف الثاني مفتاح التشفير العام لإتمام عملية الاتصال، لذا لا يمكن قراءة أية رسالة مشفرة إلا بعد مطابقة المفتاحين العام والخاص معًا من خلال برنامج خاص بالتشفير في الحاسب الآلي حيث تتحول إلى رسالة رقمية، ولكي يتمكن من أرسلت إليه هذه الرسالة من قراءتها عليه فك شفرتها عن طريق المفتاح العام المرسل إليه من قبل المرسل أما إذا حدث تغيير في مضمونها أو تلاعب في توقيع المرسل فإن الحاسب الآلي يشير إلى ذلك على الفور، و بالتالي لا يستطيع أي شخص الدخول إلى المعلومات أو الحصول على برامج الكومبيوتر إلا إذا أدخل الرقم السري[46].

ثانيا: شهادات التوثيق أو التصديق

لا توجد ضمانات بوجود الشركة صاحبة الموقع التي يزوّدها العميل بالمعلومات عن بطاقاته الإئتمانية ، مما يقتضي وجود خدمة محايدة تتضمن هذه الموثوقية والتي تعرف بشهادات التوثيق أو شهادات التصديق الإلكترونية و هي ملفات مشفرة تخزن داخل جهاز خدمة الواب الذي يستخدمه العميل حيث تتشاور هذه الملفات مع برنامج التصفح الذي يستخدمه الأخير للتأكد من أن الموقع الذي دخله هو الموقع الصحيح[47] . وتسجل عادة بواسطة طرف ثالث محايد يتمثل في شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية تسمى بسلطات أو جهات التوثيق، كما يمكن إستخدام هذه التقنية في تحديد هوية مستخدمي الشبكة سواء أكانوا من الداخل أو من الخارج وأهليتهم القانونية للتعاقد، والتحقيق في مضمون التعامل وسلامته، كذلك تقوم بإصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص بالتشفير أو العام المتعلق بفك التشفير، كما تقوم بإصدار شهادات التوثيق أو التصديق[48]. وهذه الشهادات شائعة الإستخدام في بيئة شبكة الواب تصدرها جهة مرخصة، ويستخدمها

الفرد في تعاملاته الإلكترونية حيث يستوثق من خلالها عن هوية الطرف الآخر، وبالتالي تستخدم في ضمان أمن المعاملات المدنية و التجارية[49].

ولقد تناول المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني في الباب الثالث من قانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، فالتصديق أو التوثيق هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر وكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في العمل في نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية عليه الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهات التي نصت عليها القوانين .

ولكي تكون لشهادة التصديق قيمة قانونية كاملة في الإثبات، يجب أن تشتمل على بيانات معينة تصبغ الثقة على مضمونها وتمنحها حجية قانونية وإلا فلا يمكن للقاضي أن يعتمدها كدليل إثبات[50].

وبحسب قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 فتشمل هذه البيانات على ما يلي:

- تحديد شخصية مقدم خدمة التوثيق، والدولة التي نشأ بها لممارسة إختصاصه.
- إسم الموقع الفعلي صاحب الشهادة أو اسمه المستعار .
- ميزة خاصة للموقع عند الإحتجاج إليها و ذلك حسب الإستعمال الذي أعطيت الشهادة من أجله .
- تحديد المفتاح العام الذي يتم من خلاله التحقق من أن التوقيع الرقمي قد أنشئ بإستخدام المفتاح الخاص المناظر له والخاضع لسيطرة الموقع وحده .
- تحديد مدة صلاحية الشهادة من بدايتها و حتى نهاية صلاحيتها .
- الرقم المسلسل الخاص بالشهادة.
- التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمة التصديق القائم بتسليم الشهادة، وذلك لتأكيد صحة الشهادة فيما يتعلق بكل من محتواها ومصدرها.
- حدود إستخدام هذه الشهادة عند الإقتضاء .
- تحديد قيمة الصفقات التي يمكن إستخدام الشهادة بشأنها[51].

ولضمان فعالية شهادات التوثيق كوسيلة لإثبات التعاقدات عبر الأنترنت يقتضي ذلك توفير حماية للبرامج والمعلومات داخل جهاز الكمبيوتر وذلك عن طريق نظام التشفير إضافة إلى

الحماية القانونية عن طريق التشريعات الدولية والمحلية التي تجرم الأفعال غير المشروعة التي تهدّد أمن المعلومات والبرامج الموجودة داخل جهاز الكمبيوتر، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة وذلك في قانون العقوبات بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر8 .

الخاتمة:

في الأخير تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن التوسع في إستخدام الأنترنت غيّر طبيعة النشاط المصرفي والإقتصادي وأدى إلى الإنتقال من العمل الورقي إلى العمل الإلكتروني في إطار التكنولوجيا المصرفية والإقتصاد الرقمي والنقود الإلكترونية تعتبر من أهم ما أفرزته هذه التكنولوجيا المتطورة.

وبالرغم من التطور السريع للنقود الإلكترونية لدرجة أنها أصبحت إحدى وسائل الدفع الأساسية لدى بعض الدول، إلا أن إستعمالها مازال ضئيلا في كثير من الدول الأخرى خاصة في الجزائر وهو ما لا يساعد البنك المركزي أو بنك الجزائر على معرفة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بسبب الطبيعة غير الملموسة للنقود الإلكترونية مما يفرض إتخاذ إجراءات ضرورية لحماية هذه النقود من كل المخاطر المحتملة جراء إستعمالها.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

1)- أن النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية إلكترونية مدفوعة مسبقا.

2)- تتميز النقود الإلكترونية بالعديد من الخصائص والمزايا التي تجعلها الوسيلة الحديثة الإلكترونية والمتميزة في القيام بدور دفع إلتزامات قانونية تبرأ بها الذمة.

3)- لا يزال النقد الإلكتروني في الجزائر بعيدا نوعا ما عن واقعه في الدول المتقدمة بالرغم من الجهود المبذولة للنهوض بالقطاع رغم التردد التشريعي في تنظيم هذا المجال الهام.

4)- أن النقود الإلكترونية لها طبيعة قانونية خاصة، ولا يمكن أي نظام من الأنظمة القانونية التقليدية أن يفسّر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها.

5)- بالرغم من الإيجابيات التي تحوزها النقود الإلكترونية كوسيلة دفع حديثة إلا ان إستعمالها لا يخلو من مخاطر.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج فإن نقدم بعض التوصيات في هذا الإطار على النحو التالي:

1)- ضرورة أن يتدخل المشرع الجزائري بإصدار تشريع مستقل لتنظيم الوفاء بالنقود الإلكترونية بوصفها من أهم أدوات الوفاء الإلكتروني ووضع ضوابط لها، وتحديد المسؤولية المدنية والجزائية في حال إستخدامها بطريقة غير مشروعة .

2)- ضرورة أن يتولى البنك المركزي أو بنك الجزائر تنظيم مسألة قيام البنوك بإصدار النقود الإلكترونية من خلال مجموعة معايير تنظيمية.

3)- إنجاز بنية تحتية للإتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة تكون مؤمنة وذات خدمات عالية الجودة.

4)- تطوير الإطار القانوني التشريعي و التنظيمي الوطني و ذلك بعصرنة وضبط التشريعات الوطنية المصرفية وغير المصرفية مع الممارسات الدولية و متطلبات مجتمع المعلومات لتشجيع إقامة الإقتصاد الرقمي.

5)- تحفيز ودفع تطوير الإقتصاد الرقمي بهدف تفعيل ممارات و خبرات المؤسسات الجزائرية عن طريق خلق مناخ العمل الملائم لها و إتخاذ تدابير تحفيزية لتوجيه النشاط الإقتصادي.

6) المتابعة المستمرة لمستجدات منتجات النقود الإلكترونية وما قد تفرزه من مخاطر بسبب سمتها الدولية لمنع إستعمالها في حركة الأموال غير المشروعة كتبيض الأموال أو التهرب الضريبي فإستعمالها دوليا يحتم الإستعداد الدائم على جميع المستويات لما قد يظهر من أثار سلبية نتيجة هذا الإستعمال.

الهوامش :

1 الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 10 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 ، مؤرخة في 2003/08/27 .

2 القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11 ، مؤرخة في 2005/02/09 .

3 القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44 ، مؤرخة في 2005/06/26 .

4 القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 2015/02/10 .

5القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/10/27 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 2017/12/28 .

6 القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 ، مؤرخة في : 2018/05/16 .

7 باطلي غنية ، وسائل الدفع الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر ، 2018 ، ص 253.

8 محمود إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والإقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، مجلد1، 2003 ، ص 63.

9 زكرياء مسعودي، الزهرة جقريف، ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد2 ، عدد3، ديسمبر2018 ، ص 41.

10 باطلي غنية ، مرجع سابق ، ص 266.

11 زكرياء مسعودي، الزهرة جقريف ، مرجع سابق ، ص 43.

12 محمود إبراهيم محمود الشافعي ، مرجع سابق ، ص 136.

13 ولد عوالي أمينة ، صفيح الصادق ، النقود الإلكترونية في الجزائر، الواقع و تحديات المستقبل ، مجلة الآفاق للدراسات الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، مجلد6، عدد1 ، سنة 2021 ، ص 42.

14 أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الدفع بالنقود الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص 58.

15 نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، كلية القانون جامعة بابل، مجلد 22، عدد 2 ، 2014 ، ص 271.

16 ولد عوالي أمينة ، صفيح الصادق ، مرجع سابق ، ص 43.

17 منير محمد الجنبيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 10.

18 محمود إبراهيم محمود الشافعي ، مرجع سابق ، ص 139.

19 ولد عوالي أمينة ، صفيح الصادق ، مرجع سابق ، ص 44.

20 منير محمد الجنبيهي ، مرجع سابق ، ص 12.

21 نوال بن عمارة ، وسائل الدفع الإلكتروني – الآفاق و التحديات- مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2003 ، ص 33 .

22 ولد عوالي أمينة ، صفيح الصادق ، مرجع سابق ، ص 44.

23 محمود إبراهيم محمود الشافعي ، مرجع سابق ، ص 144.

24 باطلي غنية ، مرجع سابق ، ص 261.
25 نوال بن عمارة ، مرجع سابق ، ص 33.
26 زكرياء مسعودي، الزهرة جقريف ، مرجع سابق ، ص 48.
27 المرجع نفسه ، ص 48.
28 باطلي غنية ، مرجع سابق ، ص 264.
29 جلال عائد الشورى، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 63.
30 زكرياء مسعودي، الزهرة جقريف ، مرجع سابق ، ص 49.
31 جلال عائد الشورى، مرجع سابق ، ص 64.
32 زكرياء مسعودي، الزهرة جقريف ، مرجع سابق ، ص 49.
33 نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري، مرجع سابق ، ص 269.
34 عجال وسيلة ، زياد أمحمد ، معوقات و تحديات تطبيق النقود الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للموارد البشرية ، مخبر تحليل وإستشراق و تطوير الوظائف و الكفاءات، جامعة معسكر، كجلد 5 ، عدد2 ، 2020 ، ص8 .
35 *BRESSE pierre . BEAURE D AUGERES Guillaume ET THUILIER Stéphanie .paiement numérique sur Internet. état de l'art impact sur les métiers et aspects juridique THOSON PUBLISHING . paris 1997 .p 07*
36 عجال وسيلة ، زياد أمحمد ، مرجع سابق ، ص 8.
37 نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري، مرجع سابق ، ص 268.
38 نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري، مرجع سابق ، ص 269.
39 عجال وسيلة ، زياد أمحمد ، مرجع سابق ، ص 8.
40 عجال وسيلة ، زياد أمحمد ، مرجع سابق ، ص 9.
41 زكرياء مسعودي، الزهرة جقريف ، مرجع سابق ، ص 45.
42 عجال وسيلة ، زياد أمحمد ، مرجع سابق ، ص 10.
43 محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011 ، ص73.
44 محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 73.
45 السيد محمد السيد عمران، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الأنترنت ، الدار الجامعية، القاهرة، 2006 ، ص 96-97.
46 نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري، مرجع سابق ، ص 277.

47 محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 75.

48 عرفت المادة 15 من قانون 15-04 شهادة التصديق الإلكترونية بأنها شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مابين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني، و تمنح هذه الشهادة للموّقع دون سواه ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين .

49 نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري، مرجع سابق ، ص 277.

50 السيد محمد السيد عمران ، مرجع سابق ، ص 97.

51 محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 78.